



## قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2025

### بشأن تعديل رسم ترخيص استخدام المنشآت للعلامة البيئية الخاصة برأس الخيمة

**نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديله، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة وتعديلاته، وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2022 في شأن العلامة البيئية للمنشآت بإمارة رأس الخيمة، وبناء على موافقة المجلس التنفيذي.

أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة (1)

يُخفّض رسم ترخيص استخدام المنشآت للعلامة البيئية الخاصة برأس الخيمة ليُصبح كما يلي:

- 1- خمسة آلاف درهم للمنشآت التي يزيد عدد موظفيها على مائتين وخمسين موظفًا.
- 2- أربعة آلاف درهم للمنشآت التي لا يزيد عدد موظفيها على مائتين وخمسين موظفًا.

#### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن سعود بن صقر القاسمي**

**ولي العهد  
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة 1446 هـ  
الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر يونيو لسنة 2025 م